قرار تعقيبي مدني عدد 125.99

مؤرّخ في 11 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 27 جانفي 1999 من الاستاذ نيابة عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مقره بتونس.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 06 نوفمبر 1998 عدد 65407 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 65407.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغ نسخة منها للمعقب ضدهم وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب القبول شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لدى محكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوى دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد التامل في كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار المنتقد واستوفى باقي اوضاعه وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الاوراق التي اعتمدها قيام الطاعن استعجاليا ضد مورث المطعون ضدهم طالبا إلزام هذا الاخير بالخروج من المكرى إن لم يدفع معينات الكراء المتخلدة بذمته فأصدر القاضي الاستعجالي قراره عدد 35137 بتاريخ 24 جويلية 1996 لصالح الدعوى فتم الاعتراض عليه من المطعون ضدهم حاليا طالبين ابطال القرار الاستعجالي الصادر ضد مورثهم لسابقية وفاته فأصدرت الدائرة الاستعجالية قرارها عدد 40267 بتاريخ 24 فيفري 1997 برفض اعتراضهم لاضمحلال موضوعه.

فاستأنفه المحكوم ضدهم وقضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 30 اكتوبر 1997 تحت عدد 44760 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وبطلان عريضة الحكم المعترض عليه وإلغاء مفعوله وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

فتعقبه المدعي في الاصل فأصدرت الدائرة العاشرة بتاريخ 06 نوفمبر 1998 قرارها عدد 65407 بالرفض شكلا بناء على أن مستندات التعقيب قد بلغت للمعقب ضدهم بمكتب محاميهم لدى الاستئناف الاستاذ .

في حين أنّ اختيار المقرّ لدى المحامي ينتهي بصدور الحكم وأن عدل التنفيذ إكتفى عند رفض المحامي المذكور قبول المستندات بتوجيهه رسائل إليهم

بنفس العنوان في حين كان عليه مخاطبتهم بمقرّهم الاصلي وبما ان المحامي المذكور لم يعلن نيابته على المعقب ضدهم ولم يحضر للرد على مستندات التعقيب فإن تبليغ المستندات يكون باطلا عدى أحد الورثة وهو المدعو*** الذي كان التبليغ صحيحا في حقه ولكن عدم قابلية الحكم للتجزئة يجعل الطعن ساقطا.

فقام الطاعن في نطاق أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت. لرمي القرار المطعون فيه بالخطأ البيّن ناسبا له الوقوع في هذا الخطأ عند تطبيقه للقانون : بمقولة أولا :

إن تعيين المعقب عليهم مقرّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ***** ***** بمحضر اعلامهم بالحكم يؤكد تجديد اختيارهم لذلك المقر بعد صدور الحكم المذكور وبذلك يكون استنتاج محكمة القرار انتهاء اختيار المقر بصدور الحكم في القضية استنتاج خاطىء اضافة الى ما يتضمنه هذا الاستنتاج من اهمال لوثيقة أساسية بالملف.

ثانيا :

ان ما عابه الحكم المطعون فيه على اجراءات التبليغ من اكتفاء بتوجيه رسائل بعنوان المحل المختار رغم رفض من وجد القبول أمر غير وجيه ويجسم خطأ بين في تطبيق الفصل 8 من م.م.م.ت. ضرورة ان اختيار المطعون ضدهم لمحل مخابرتهم اثر صدور الحكم الاستئنافي وبمناسبة إعلامهم بنسخة ذلك الحكم بمكتب المحامي الأستاذ ***** يجعل من تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب اللاحقة لذلك الاعلام بالحكم بالمقر الذي

اختاروه أي مقر المحامي المذكور تبليغا قانونيا مطابقا لاحكام الفصلين 7 و8 وأن ما فعله العدل المنفذ هو كل ما يوجبه عليه القانون.

ثالثا :

ان اختيار مقر مخابرة يغني عن السعي للتبليغ في أيّ مقر اخر ويلزم صاحبه بتحمل نتائج اختياره لمقر مخابرته ولذلك فإن تحميل العدل المنفذ عند معاينته رفض قبول السعي للتبليغ في مقرّ آخر عمّا ورد بالقرار المطعون فيه يعتبر من المحكمة موقفا لا سند قانوني له وهو مخالف للاجراءات.

رابعا :

ان محكمة القرار المطعون فيه أخطأت في تقدير الوقائع الثابتة بالملف والتي تفيد أن المعقب قد استرجع المكرى محل النزاع وتحوّز به منذ صدور الحكم الابتدائي عدد 35137 وسلّمه للغير وان إعتراض المطعون ضدّهم المسلط على ذلك الحكم قضي برفضه لتعلق حقوق الغير به وإضمحلال موضوعه وأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالتعقيب قضي بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه أي بإعادة تحويز المكتري بالمكرى وأن العنوان المذكور من قبل المعقب عليهم بنهج ك عدد .. مدرج ب شقة عدد .. هو في تصرّف الطاعن منذ سنوات عديدة لما استرجع حوزه وسلّمه للغير وهي معطيات ثابتة بالملف تجاهلها القرار المطعون فيه صيّرت تعليله في بطلان الاجراءات بعدم توجيه الرسائل وتحقيق النتيجة المرجوّة منها غير وجيه لانه لا فائدة تحصل من وقوع التبليغ الى مقرّ لا يقطن به المبلغ اليهم لانه أصبح بذمة الغير منذ سنوات.

خامسا :

ان القرار المنتقد وقع في غلط من جهة الوقائع لما اعتبر أن ما يتميز به المدعو خ هو أنه قد انتقل الى مصالح البريد وتسلم الرسالة الموجهة اليه بنفس العنوان هو وبقية المطعون ضدهم معتبرا ان التبليغ حصل له هكذا بمقرّه الأصلي بينما العنوان الموجه فيه للمدعو خ هو نفس العنوان لباقي المطعون ضدهم ولان القانون ربط صحة التبليغ عند تطبيق الفصل 8 من م.م.م.ت. بموقف المرسل إليه وان النتيجة القانونية واحدة لمن تسلم الارسالية ولمن رفض الانتقال لتسلمها بعد اشعاره بها من طرف مصالح البريد ولجميع هذه الاسباب طلب نقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف لمواصلة،النظر في الأصل.

المحكمة

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها واتحاد وجهة القول فيها :

حيث إن المحامي وإن كانت تنتهي نيابته بصدور الحكم في القضية في الطور الذي هو نائب فيه إلا أنه متى إختار المحكوم لفائدتهم مقرّهم في محضر الإعلام بالحكم بنفس مكتب المحامي فذلك يقوم حجة على قبول محاضر الطعن فيه ويكون التبليغ فيه صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية ومستجيبا لاحكام الفصل 8 من م.م.م.ت. ولا يؤثر في صحة هذا التبليغ كون المعقب عليهم قد بيّنوا في محضر الاعلام بالحكم مقرّهم الأصلي إذ في اتخاذ مكتب محاميهم محلاً مختارا في محضر الاعلام كيف ما ذكر ما يفصح عن رغبتهم في قيام مكتب محاميهم مقام مقرّهم الأصلي ولا يؤثر في صحّة هذا التبليغ رفض المحامي

تسلّم محضر التبليغ بحجة أن وكالته قد انتهت أو لأي سبب آخر مما يترتب عنه التسليم بالطريقة الإدارية وتوجيه مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ وهو ما تمّ في قضية الحال.

وحيث اتضح بالاطلاع على محضر الإعلام بالحكم أن المعقب عليهم عينوا محل مخابرتهم لدى محاميهم الاستاذ ***** إلى جانب ذكر مقرّهم الأصلي وقد تمّ التبليغ لهم في المقرّ المختار وإزاء رفض الاستاذ ****القبول وقع اتباع التبليغ بالطريقة الإدارية كما يقتضيه القانون.

وحيث يخلص من ذلك أن دائرة القرار المطعون فيه لما لم تأخذ بصحّة التبليغ رغم توفر الشروط القانونية فيه تكون قد وقعت في خطأ بيّن يتعيّن تداركه بالتصحيح حفظا لمصالح الأطراف وتأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة التاسعة للنظر فيها من جديد.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 11 نوفمبر 1999 : برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جويدة قيقة،

حمدة ميلاد، فتحي بن يوسف، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

حمادي بن الشيخ، رشيد الجربي، اسماعيل اوريز، فاطمة بالشيخ، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، فريد الحديدي، محمد بوبكر.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر منتصر بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه